

قرار رقم (1) لسنة 2004

تعليمات تطبيق أحكام الأمن البحري على السفن طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية للأمن البحري للسفن والموانئ

- إن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الهيئة البحرية رقم (47) لسنة 2006
- واستناداً لأحكام الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006.
- وبناءً على تنسيب مدير عام الهيئة البحرية الأردنية يقرر ما يلي:-

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق أحكام الأمن البحري على السفن طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية
لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية للأمن البحري للسفن والموانئ ويعمل بها اعتباراً من
تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل
القربنة على غير ذلك:

الأوزار	: وزارة النقل في المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزير	: وزير النقل / رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية.
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها.
المدونة	: المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية .
دولة طرف في الاتفاقية	: دولة انضمت إلى الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول عليها.
الإدارة البحرية	: الجهة الحكومية المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية وفي الأردن هي الهيئة البحرية الأردنية وتكون مسؤولة عن ضمان تنفيذ أحكام المدونة التي تتعلق بأمن المرافق المينائية وأنشطة ترابط الميناء مع السفن .
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية وهي الجهة الحكومية المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية في الأردن والمعنية بتنفيذ أحكام المدونة التي تتعلق بأمن السفن والمرافق المينائية.

- الميناء** : ميناء العقبة وما يشملها من المرافق المينائية التجارية في العقبة والخدمات المينائية الأخرى.
- الشركة** : الجهة التي تتولى مسؤولية إدارة وتطبيق وتجهيز السفينة سواء كان مالكةا أو مستأجرها بعقد استئجار عادي أو أية مؤسسة عهد إليها القيام بهذه المسؤولية والالتزام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات والمدونة والاتفاقية.
- السفينة** : وسيلة النقل البحري الصالحة للملاحة والتي تطبق عليها أحكام الاتفاقية.
- الشهادة الدولية لأمن السفينة** : شهادة تصدر عن الهيئة أو من تفوضه من هيئات التصنيف للسفينة التي تحمل العلم الأردني بعد التحقق من امتثال السفينة لكافة متطلبات الأمن البحري المنصوص عليها في الاتفاقية والمدونة.
- الركاب** : الأشخاص على متن السفينة بخلاف ربانها أو أفراد طاقمها.
- سفينة الركاب** : أي سفينة تحمل أكثر من 12 ركابا .
- رحلة دولية** : رحلة السفينة من دولة تنطبق عليها الاتفاقية الى أي ميناء يقع خارج المياه الإقليمية لتلك الدولة.
- وثيقة هوية الملاح** : وثيقة شخصية تمنح من قبل الهيئة تثبت أهلية حاملها للصعود على متن السفن الأردنية من أجل العمل أو أداء مهام رسمية على السفينة.
- ضابط رقابة الدولة على الميناء** : الشخص المعين المفوض من قبل الهيئة بأعمال الرقابة والتفتيش على متطلبات المعاهدات الدولية على السفن التي تؤم الميناء.
- ضابط أمن السفينة** : الضابط الذي يتم اختياره من قبل الشركة من طاقم السفينة بما لا يتعارض مع خطة أمن السفينة للقيام بالإشراف على تنفيذ خطة أمن السفينة وإدخال التعديلات عليها وتنسيق أنشطة أمن السفينة مع أفراد الطاقم وضباط أمن الميناء وضباط أمن الشركة والمعنيين في الموانئ.
- ضابط أمن الميناء** : الشخص المعين من قبل الجهة المختصة للقيام بالإشراف على وضع وتنفيذ خطة أمن الميناء وتنسيق الاتصال مع المعنيين لضمان أمن مرافق الميناء.
- ضابط أمن الشركة** : الشخص المعين من قبل شركة إدارة السفينة للقيام بالإشراف على تقييم أمن السفينة ووضع وتنفيذ وتحديث خطة أمن السفينة ومتابعة تدريب طاقم السفينة على تنفيذ خطة أمن السفينة وضمان الاتصال مع ضابط أمن السفن وضابط مرفق الميناء.
- خطة أمن السفينة** : خطة تهدف إلى وضع التدابير والإجراءات للتصدي للتهديدات أو الاختراقات الأمنية المحتملة على السفينة ولمنع صعود أشخاص غير مصرح لهم بالصعود على السفينة أو تسرب أية مواد أو أسلحة للاستخدام ضد الأفراد أو السفينة أو الممتلكات أو الموانئ أو ما من شأنه التسبب في حادث أمني بحري .
- خطة أمن الميناء** : خطة تهدف إلى وضع التدابير والإجراءات لحماية المرفق المينائي والسفن المصطفة عليه والأشخاص والبضائع من مخاطر محتملة ناجمة عن حادث أمني استناداً لدراسة تقييم

<p>المخاطر والتقييم الأمني.</p> <p>: هو كل حادث يرتكب ضد أمن السفن أو أمن مرافق الموانئ أو المنصات البحرية الثابتة على شكل اختلاس أو سرقة أو تهريب العقاقير غير المشروعة أو استخدام السفن للهجرة غير المشروعة أو القرصنة والنهب المسلح أو التخريب أو الإرهاب.</p>	<p>حادث أمن بحري</p>
<p>: المستوى الأمني الاعتيادي الذي تعمل فيه السفينة في المرافق المينائية دون وجود أي تهديد أو خطر بوقوع حادث أمن بحري يستهدف السفينة أو المرسى أو المياه التي توجد فيها السفينة.</p>	<p>مستوى الأمن الأول</p>
<p>: المستوى الأمني الذي يتطلب وجود وتفعيل إجراءات أمنية معززة على السفينة في المرافق المينائية بسبب وجود مخاطر وتهديدات أمنية تنذر باحتمال وقوع حادث أمن بحري على السفينة أو على مرافق الموانئ أو في المياه الإقليمية.</p>	<p>مستوى الأمن الثاني</p>
<p>: المستوى الأمني الاستثنائي الذي يجب إعلانه وتطبيقه على السفينة في المرافق المينائية عند وجود تهديد أو خطر أمني وشيك الوقوع.</p>	<p>مستوى الأمن الثالث</p>
<p>: حركة السفن الصالحة للملاحة ضمن مناطق تطبق عليها تعليمات الموانئ أو داخل المياه الإقليمية.</p>	<p>الملاحة الساحلية</p>
<p>: هي الجهة المفوضة والمعتمدة من قبل الهيئة لغايات القيام بأعمال التقييم الأمني للسفينة أو المرفق المينائي ويمكن تفويض منظمة أمنية أخرى لم تشارك في عمل التقييم الأمني للسفينة للمصادقة على التقييم الأمني والخطة الأمنية للسفن فقط أو إصدار الشهادة الدولية لأمن السفينة، أما المصادقة على التقييم الأمني للمرافق المينائية فهو من مهام لجنة متابعة تطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري، أما وثيقة الالتزام بتطبيق متطلبات الأمن للمرافق المينائية فتصدر عن الهيئة فقط.</p>	<p>منظمة أمنية</p>
<p>: هي شهادة تصدر عن الهيئة للمرفق المينائي بعد التحقق من امتثاله لكافة متطلبات الأمن البحري المنصوص عليها في الاتفاقية والمدونة وبعد إقرار لجنة متابعة تطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري للتقييم المنى للمرفق المينائي المعني وتقديم الخطة الأمنية لهذا المرفق حسب الأصول.</p>	<p>وثيقة الالتزام بتطبيق متطلبات الأمن للمرفق المينائي</p>

المادة (3)

تشكل لجنة عليا للإشراف على متطلبات الأمن البحري وخطة مواجهة الحوادث والكوارث البحرية في المياه الإقليمية الأردنية برئاسة الوزير وعضوية مندوبين عن :

1. وزارة المالية / الجمارك الأردنية .
2. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
3. هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية .
4. مندوب عن دائرة المخابرات العامة .

5. الهيئة البحرية الأردنية .
6. شركة تطوير العقبة .

المادة (4)

تكون مهام اللجنة العليا على النحو التالي :

1. الإشراف على عمل لجنة متابعة تطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري الواردة في المادة (3) أعلاه .
2. اتماد السياسات والتدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري داخل المياه الإقليمية الأردنية والمقدمة إليها من لجنة متابعة تطبيق احكام المدونة .
3. المتابعة والإشراف على تطبيق خطة مواجهة الكوارث والحوادث البحرية في المياه الإقليمية وخليج العقبة .
4. اعتماد السياسات والتدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الحوادث والكوارث البحرية .

المادة (5)

تشكل لجنة تسمى لجنة متابعة تطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري في المملكة برئاسة مدير عام الهيئة البحرية وعضوية:-

1. مدير مديرية العلاقات الدولية والتخطيط في الهيئة .
2. مدير مديرية الشؤون الفنية والسلامة البحرية .
3. مندوب عن الجهات الامنية.
4. مندوب عن القوة البحرية الملكية.
5. مندوب عن سلطة من طقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
6. نائب مدير عام شركة تطوير العقبة لشؤون النقل والموانئ واللوجستيات.
7. رئيس أركان قيادة المنطقة الجنوبية العسكرية .
8. مدير جمرك العقبة .
9. ضابط أمن المرفق المينائي المعين.

وتكون مهام اللجنة على النحو التالي :-

1. اعتماد وإقرار مخططات أمن المرافق المينائية الأردنية ودراسة المستندات والوثائق المقدمة للسلطة لغايات إقرارها واعتمادها وللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الإقرار والاعتماد.
2. تحديد مستويات الأمن البحري في المياه الإقليمية الأردنية والموانئ الأردنية.
3. التعامل مع إشارات الإنذارات الأمنية من السفن وتقديم النصائح والإرشادات وتفعيل خطط الطوارئ الأمنية.

4. الأشراف على شمولية تطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري في هذه التعليمات والاتفاقية والمدونة على السفن والموانئ وأية تشريعات وطنية أو دولية وأحكام هذه التعليمات.

المادة (6)

تطبق هذه التعليمات على:

أولاً) السفن التي تعمل في رحلات دولية وعلى النحو التالي:

1. سفن الركاب وسفن الركاب السريعة.
2. سفن البضائع وسفن البضائع السريعة من 500 طن كلي أو أكبر.
3. وحدات الحفر البحرية المتحركة.

ثانياً) مرافق الميناء التي تخدم السفن التي تعمل في رحلات دولية. ثالثاً) لا تطبق هذه التعليمات على السفن الحربية أو المساعدات الملاحية و السفن التي تمتلكها الحكومة وتستخدم فقط لأغراض حكومية غير تجارية.

المادة (7)

أ) تحدد الهيئة مستويات الأمن الواجب اتباعها و تفعيلها وتطبيقها على السفن الأردنية أو السفن الأجنبية عند دخولها المياه الإقليمية الأردنية بالتعاون مع الجهات المختصة. ويجب أن تتصرف السفينة وفقاً للمستويات الأمنية التي تحددها الهيئة على السفن الأردنية.

ب) على السفن الأردنية أن تحمل خطة أمن السفينة بشكل دائم ومصدقة من الهيئة أو من الجهة المفوضة بذلك وعلى شركة إدارة السفينة أو ربانها إبلاغ الهيئة عن أي تعديل على خطة أمن السفينة أو طاقم السفينة.

الفصل الثاني

فحص السفن لغايات إصدار الشهادة الدولية لأمن السفن

المادة (8)

تخضع كل سفينة أردنية تنطبق عليها متطلبات الأمن البحري الواردة في هذه التعليمات والاتفاقية والمدونة لعمليات الفحص والتدقيق المحددة لغايات إصدار الشهادة الدولية لأمن السفينة و على النحو التالي:

1. عمليات فحص أولية قبل بدء السفينة في الخدمة البحرية وقبل إصدار الشهادة الدولية لأمن السفينة ، وتشمل عملية فحص وتدقيق كاملة لنظامها الأمني ولأي معدات أمنية يجب توفيرها طبقاً لمتطلبات الفصل (2-XI) والفصل الخامس من الاتفاقية من الاتفاقية والمدونة وخطة أمن السفينة المعتمدة . ويجب أن يتضمن هذا الفحص التحقق

من أن النظام الأمني للسفينة وما يرتبط به من معدات أمنية يمثل للمتطلبات طبقاً للفصل (XI-2) من الاتفاقية والمدونة ويتوافق مع نوع وحجم السفينة والخدمة التي تؤديها في النقل البحري.

2. عملية فحص تجديدية على فترات تحددها الهيئة، على أن لا تتجاوز خمس سنوات.
3. عملية فحص بينية واحدة على الأقل في الفترة الفاصلة بين حلول السنة الثانية وحلول السنة الثالثة لصدور الشهادة طبقاً لمتطلبات المدونة ويجب أن تشمل عملية الفحص البينية فحصاً للنظام الأمني للسفينة وما يرتبط به من معدات أمنية للتأكد من أنه لا يزال في حالة مرضية للخدمة المتوخاة من السفينة. ويجب أن تدون نتائج عملية الفحص البينية مدونة على الشهادة.
4. أي عمليات فحص أو تقييم أو معاينة إضافية تقررها الهيئة .

المادة (9)

يتولى معاينو الهيئة عمليات فحص وتقييم ومعاينة السفن الأردنية ، وللهيئة أن تفوض أيأ من هذه العمليات إلى هيئة تصنيف أو منظمة أمنية معتمدة من قبلها وبحيث تتضمن إجراءات الفحص ما يلي:

1. التأكد من تقييم أمني للسفينة وضمان فعالية وكفاءة عملية الفحص والتعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان معاينة السفن وإصدار الشهادات الأمنية والوثائق لها.
2. المحافظة على النظام الأمني للسفينة وما يرتبط به من معدات أمنية، بعد عملية الفحص، وفقاً لأحكام اللائحتين (XI-2-2.6) (XI-2-2.4) من الاتفاقية والمدونة، والخطة المعتمدة لأمن السفينة.
3. عدم إدخال أي تغيير على النظام الأمني وما يرتبط به من معدات أمنية أو على الخطة المعتمدة لأمن السفينة، دون موافقة من الهيئة .

المادة (10)

تكون عملية تقييم أمن السفينة جزءاً أساسياً وجوهرياً في خطة أمن السفينة، وتحدد عناصر وإجراءات تقييم السفينة بما يلي:

1. تحديد مستوى التدابير والإجراءات المعمول بها على متن السفينة قبل تطبيق متطلبات الاتفاقية والمدونة.
2. تحديد طبيعة العمليات الرئيسية للسفينة والتي يتطلب توفير الاحتياطات والحماية لها بما فيها عمليات تحميل البضائع وتفريغها وصعود الطاقم والركاب وجميع الأشخاص المعنيين بالصعود على السفينة لتنفيذ أعمال محددة أو نزولهم عنها.
3. تحديد التهديدات المحتملة والممكنة وتقييم أوجه الضعف للعمليات الرئيسية على السفينة وإمكانية اختراقها أمنياً بما فيها أنشطة العنصر البشري أو البنية التحتية للسفينة أو في السياسات والإجراءات المتبعة لأدارتها وتشغيلها.
4. توثيق الشركة لعملية تقييم السفينة وحفظ الوثائق الخاصة بها ومراجعتها.

المادة (11)

1. يتوجب على كل سفينة أردنية أن تحمل على متنها وبصورة دائمة خطة لأمن السفينة معتمدة من الهيئة ، وللهيئة أن تسند مهمة إعداد ومراجعة خطط أمن السفينة وإقرارها أو إدخال تعديلات على خطة سبق إقرارها إلى جهة أو منظمة أمنية معتمدة من قبلها.
2. في حالة تفويض الهيئة لجهة أو منظمة أمنية معتمدة للقيام باستعراض ومراجعة وإقرار أو إدخال تعديلات على خطة أمنية لسفينة أردنية فلا يجوز أن تكون هذه الجهة أو المنظمة قد اشتركت في إجراء تقييم أمني للسفينة، أو في إعداد نفس الخطة أو التعديلات المدخلة عليها.

المادة (12)

تكون خطة أمن السفينة باللغة الرسمية لطاقم السفينة وتحتوي على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية وتتضمن العناصر التالية:-

1. إجراءات تفصيلية للتعامل مع كل مستوى من المستويات الأمنية الثلاثة المحددة في المدونة.
2. تكون خطة أمن السفينة، أو تعديلاتها، المقدمة من الشركة لإقرارها مشفوعة بالتقييم الأمني الذي تم الاستناد إليه في وضع الخطة وتعديلاتها.
3. تدابير تهدف لمنع إدخال أو جلب أي معدات أو مواد أو أسلحة ومواد خطيرة وأجهزة غير مرخصة للحمل على متن السفينة ومخصصة للاستخدام ضد الأفراد أو السفن أو الموانئ
4. تحديد المناطق على متن السفينة التي لا يؤذن بدخولها إلا لأشخاص مفوضين، والتدابير التي تهدف إلى منع الأشخاص غير المأذون لهم دخول هذه المناطق.
5. الإجراءات والاحتياطات التي تهدف إلى منع الأشخاص غير المأذون لهم من دخول السفينة.
6. إجراءات التصدي للتهديدات أو الاختراقات الأمنية ، بما في ذلك الترتيبات اللازمة للحفاظ على أمن السفينة خلال العمليات غير الاعتيادية للسفينة أو لأوجه ترابط أنشطة التفاعل بين السفينة والميناء المتواجدة فيه.
7. إجراءات الاستجابة لأي تعليمات أمنية قد تصدرها دولة تتواجد السفينة في مياهها الإقليمية في المستوى الأمني الثالث .
8. إجراءات إخلاء السفينة في حالة التهديدات أو الاختراقات الأمنية.
9. واجبات طاقم السفينة المكلفين بمسؤوليات أمنية وواجبات أفراد الطاقم الآخرين فيما يتعلق بالجوانب الأمنية.
10. إجراءات مراجعة الأنشطة الأمنية.
11. إجراءات التدريب والتمارين المرتبطة بالخطة.
12. الإجراءات لأوجه ترابط أنشطة التفاعل بين السفينة والميناء أو للمرفق المينائي.
13. الإجراءات المتعلقة بالمراجعة الدورية للخطة وتحديثها .
14. إجراءات الإبلاغ عن الحوادث الأمنية.
15. تحديد ضابط أمن السفينة.

16. تحديد ضابط أمن الشركة، وطريقة الاتصال به على مدار الأربع والعشرين ساعة.
17. إجراءات ضمان تفتيش المعدات الأمنية المتوافرة على متن السفينة واختبارها ومعايرتها وصيانتها.
18. توثيق تكرار عمليات اختبار ومعايرة المعدات الأمنية المتوافرة على متن السفينة.
19. تحديد مواقع تركيب جهاز التحكم بتشغيل نظام الإنذار الأمني في السفينة .
20. الإجراءات والتعليمات والتوجيهات المتعلقة باستخدام نظام الإنذار الأمني في السفينة، واختباره وتشغيله ووقف تشغيله وإعادة ضبطه ، والحد من الإنذارات الخاطئة.

الفصل الثالث

مدة الشهادة الدولية لأمن السفينة وصلاحياتها

المادة (13)

- تمنح الشهادة الدولية لأمن السفينة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات وعلى النحو التالي:-
- عند استكمال عملية الفحص الابتدائية لمنح الشهادة لأول مرة أو بعد استكمال عملية الفحص التجديدية خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهادة موجودة وتكون الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام عملية الفحص التجديدي حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .
- عند استكمال عملية الفحص التجديدية قبل انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بأكثر من ثلاثة أشهر، وتكون الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام عملية الفحص التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إتمام عملية الفحص التجديدية.
- تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهائها لمدة خمس سنوات، شريطة أن تنفذ عمليات الفحص المشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات و التي يجب تطبيقها عند إصدار شهادة لفترة خمس سنوات.
- في حال استكمال عملية فحص تجديدية وتعذر إصدار أو تسليم شهادة جديدة لسفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة القائمة، جاز للسلطة أو لهيئة تصنيف أمنية معتمدة من قبل الهيئة أن تصادق على الشهادة الموجودة، ويجب قبول هذه الشهادة بوصفها شهادة سارية الصلاحية لفترة إضافية لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة (14)

للسلطة أن تمدد فترة صلاحية الشهادة إذا لم تكن السفينة وقت انتهاء صلاحية الشهادة موجودة في الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، ولا يمنح هذا التمديد إلا بغرض السماح للسفينة بإكمال رحلتها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، وبعد التحقق من أن التمديد لا يؤثر على أمن السفينة.

المادة (15)

لا يجوز لسفينة منحت تمديداً أن تقوم عند وصولها إلى الميناء التي ستخضع فيه للمعاينة بمغادرة ذلك الميناء متذرة بتمتعها بذلك التمديد قبل الحصول على شهادة جديدة، وعند إتمام المعاينة التجديدية للسفينة تسري صلاحية الشهادة الجديدة حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

المادة (16)

للسلطة أن تمدد مدة الشهادة التي صدرت لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم تمدد بموجب أحكام المواد السابقة لفترة سماح لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادة . وعند إتمام عملية الفحص التجديدية، تسري صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

المادة (17)

في حال اكتمال عملية فحص بينية قبل الفترة المحددة في الفقرة (3) من المادة (8) من هذه التعليمات، فيتم ما يلي:

1. تعديل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة المدون عن طريق المصادقة إلى تاريخ لا يتعدى ثلاث سنوات بعد التاريخ الذي اكتملت فيه عملية الفحص البينية .
2. تاريخ انتهاء الصلاحية يجوز أن يظل كما هو شريطة أن تنفذ عملية فحص واحدة أو أكثر بحيث لا يتم تجاوز الفترات الفاصلة بين عمليات الفحص المقررة في المادة (6) من هذه التعليمات .

المادة (18)

تنتهي صلاحية الشهادة الدولية لأمن السفينة الصادرة بموجب المادة (11) من هذه التعليمات في أي من الحالات التالية :

- أ) إذا لم تستكمل عمليات الفحص المشار إليها في المادة (8) في الفترات المحددة.
- ب) إذا لم يصادق على الشهادة وفقاً لأحكام المادة (15) الفقرة (1) من هذه التعليمات.
- ج) إذا انتقلت مسؤولية إدارة أو تشغيل السفينة إلى شركة جديدة .
- د) عند انتقال السفينة إلى علم دولة أخرى.

المادة (19)

في حال تسجيل سفينة تحت العلم الأردني يجب تزويد الهيئة بنسخ من الشهادة الدولية لأمن السفينة أو بجميع المعلومات المتعلقة بالشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل تسجيلها، وبنسخ من تقارير الفحص المتوفرة.

المادة (20)

عند انتقال مسؤولية إدارة وتشغيل سفينة أردنية من شركة إلى أخرى فإن على الشركة، السابقة أن تبادر بشكل مباشر إلى موافاة الشركة الجديدة بنسخ عن أي معلومات تتعلق بالشهادة الدولية لأمن السفينة أو من شأنها تسهيل عمليات الفحص التجديدي.

الفصل الرابع

إصدار الشهادة الدولية المؤقتة لأمن السفينة و المصادقة عليها

المادة (21)

تصدر الهيئة أو من تفوضه شهادة دولية مؤقتة لأمن السفينة سارية المفعول لمدة 6 أشهر أو حتى تاريخ إصدار الشهادة الدولية لأمن السفن أيهما يحل أو لا طبقاً للنموذج المرفق في ملاحق المدونة وبعد التحقق من أن السفينة تمثل لمطالبات الفحص الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات و تصدر الشهادة المؤقتة في الحالات التالية :-

1. أن تكون السفينة غير حائزة على شهادة دولية لأمن السفن عند تدشينها أو تسليمها لمالك جديد أو قبل إدخالها في الخدمة أو إعادة تشغيلها.
2. تغيير علم دولة السفينة من علم دولة غير طرفاً في الاتفاقية إلى علم دولة طرفاً في الاتفاقية.
3. انتقال مسؤولية تشغيل سفينة إلى شركة جديدة لم تكن تشغل من قبل تحت مسؤوليتها.

المادة (22)

بالرغم مما ورد في المادة (21) من هذه التعليمات لا يجوز إصدار شهادة دولية مؤقتة لأمن السفينة إلا بعد أن تتأكد الهيئة أو الجهة/المنظمة الأمنية المعتمدة المفوضة من الهيئة مما يلي :

1. استكمال تقييم أمن السفينة طبقاً لمتطلبات المدونة .

2. توافر نسخة من خطة أمن السفينة على متن السفينة تفي بمتطلبات الفصل (XI-2) من الاتفاقية و المدونة ، والتأكد من أن هذه الخطة قد قدمت للمراجعة والإقرار ، ويجري تنفيذها فعلاً على متن السفينة.
3. وجود نظام إنذار أمني على متن السفينة يفي بمتطلبات اللائحة (XI-2 - 6/2) .
4. اضطلاع ضابط أمن الشركة بالتأكد من المهام التالية:
 - أن خطة أمن السفينة قد استعرضت للتحقق من امتثالها لمتطلبات المدونة.
 - أن الخطة قد قدمت لإقرارها .
 - أن الخطة تنفذ فعلاً على متن السفينة.
5. اتخاذ الترتيبات اللازمة بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالتمارين والتدريبات والمراجعات الداخلية ، التي يضمن من خلالها ضابط أمن الشركة أن السفينة ستخضع بنجاح لعمليات الفحص المطلوبة طبقاً للمادة (8) من هذه التعليمات خلال ثلاثة أشهر.
6. اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الفحص المطلوبة بموجب المادة (8) من هذه التعليمات إطلاع ربان السفينة وضابط أمن السفينة وغيرهما من طاقم السفينة الذين يقومون بمهام أمنية محددة على واجباتهم ومسؤولياتهم المحددة في خطة أمن السفينة وتزويدهم بهذه المعلومات بلغة عمل طاقم السفينة أو اللغة المفهومة لهم .
7. استيفاء ضابط أمن السفينة للمتطلبات المحددة في المدونة.

المادة (23)

لا تصدر شهادة دولية مؤقتة لأمن السفينة إذا كانت الهيئة أو الجهة الأمنية المعتمدة منها تعتقد أن أحد الأسباب وراء التماس السفينة أو الشركة الحصول على هذه الشهادة هو تفادي الامتثال الكامل لمتطلبات الفصل (XI-2) والمدونة بعد انتهاء فترة صلاحية الشهادة المؤقتة الأولية.

الفصل الخامس

خطة أمن الميناء و تداخل أنشطة مرافق الميناء مع السفن

المادة (24)

1. تقوم الهيئة باعتماد وإقرار خطة أمن الميناء لكل مرفق مينائي بشكل منفصل في الموانئ الأردنية وبعد إجراء التقييم اللازم طبقاً لمتطلبات اللائحة (16,2) من المدونة بحيث تتضمن الخطة متطلبات اللائحة (16,3) من الجزء (أ) من المدونة والترتيبات التي تخص المستويات الأمنية الثلاثة وتتناسب مع طبيعة التفاعل بين أنشطة السفينة و العمليات المينائية.
2. للهيئة تفويض أي جهة أو منظمة أمنية معتمدة للقيام بعمل التقييم الأمني والخطة الأمنية إذا كان لديها خبرة في هذا المجال على أن تقوم الهيئة بالمصادقة على هذه الخطة بعد عرضها على اللجنة الأمنية.
3. يجب أن يعين ضابط أمن للمرفق المينائي في كل مرفق مينائي، ويجوز تعيين شخص ضابطاً لأمن مرفق مينائي واحد أو أكثر وحسب متطلبات اللائحة (17.2) واللوائح (18.1)، (18.2)، (18.3) من المدونة.

المادة (25)

تلتزم جميع المرافق المينائية في الموانئ الأردنية بالتعامل مع المستويات الأمنية التي تحددها الهيئة وبصورة تضمن وجود إجراءات أمنية تضمن الاستجابة لمستويات الخطر ودون أحداث أي إرباك أو تأخير في حركة الركاب والبضائع أو في تقديم الخدمات المينائية للسفن .

المادة (26)

يتم تلقي إشارات الإنذارات الأمنية من السفن في المياه الإقليمية الأردنية من قبل ضابط الاتصالات المناوب في محطة الاتصالات في الميناء والذي يقوم بدوره بإبلاغ الجهات المعنية بتلقي إشارات الإنذار وتفعيل خطة الطوارئ للتعامل مع مستوى التهديد الأمني وإعطاء الإرشادات اللازمة للسفن.

المادة (27)

لا يجوز لأي مرفق مينائي جديد أو تحت الإنشاء استقبال أية سفينة لأغراض تشغيلية تجارية قبل إجراء تقييم أمني لهذا المرفق، وإذا دعت الضرورة لاستقبال سفينة يتم دعوة أعضاء لجنة متابعة تطبيق أحكام متطلبات الأمن البحري والجهات الأخرى ذات العلاقة لاتخاذ القرار بالسماح باصطاف السفينة من عدمه بعد التأكد من وجود احتياطات أمنية بديلة لكل حالة على أن لا تتعدى فترة اصطاف السفينة عن شهر لحين إعداد مشغل المرفق المينائي الجديد وتقييم أمني لهذا المرفق لاعتماده من قبل اللجنة.

الفصل السادس مسؤولية الشركة

المادة (28)

يجب على الشركة التحقق من أن خطة أمن السفينة تتضمن تصريحاً واضحاً يؤكد صلاحية سلطة الربان ومسئوليته في تفعيل خطة أمن السفينة واتخاذ كل ما هو ضروري من قرارات تكفل أمن وسلامة السفينة وطلب المساعدة اللازمة عند الضرورة من الشركة أو الهيئة المعنية في المياه الإقليمية لأقرب دولة ساحلية تتواجد فيها سفينته.

المادة (29)

على الشركة أن تضمن تزويد ضابط أمن الشركة والربان و ضابط أمن السفينة بالدعم الفوري والكافي لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم في تفعيل خطة أمن السفينة بشكل خاص وتحقيق متطلبات الاتفاقية والمدونة .

المادة (30)

1. تتحمل شركات إدارة أو تشغيل السفن التي ترفع العلم الأردني مسؤولية تحديد ضابط أمن لكل سفينة بموجب أحكام الاتفاقية والمدونة وعليها أن تكفل مايلي :-
4. وضع خطة أمنية لكل سفينة من سفنها المحددة بموجب المدونة ومتطلبات الاتفاقية.
5. أن كل ربان وملاح معين في أية سفينة من سفنها لا يشكل خطراً أمنياً على السفينة أو الموانئ التي تصلها ولديه هوية إثبات وتحديد لشخصيته.
6. أن سفنها مطقمة بموجب متطلبات التقييم الأمن الصادر عن الهيئة بما يكفل تفعيل خطة أمن السفينة وأن تقوم لدى تعيين ملاحين جدد بإخضاع هؤلاء لدورات تعريف وتألف على متن السفينة.
7. توعية طاقم السفن بشأن المهام المحددة لهم وكافة الترتيبات والتجهيزات والمعدات الواجب تزويد السفن بها واللازمة للاستعداد في التعامل مع متطلبات الأمن البحري.
8. الاتصال بالهيئة المختصة لتحديد آلية التعامل مع مستويات التهديد الأمني.
9. تلتزم الشركات بالتأكد من أن جميع الملاحين قد تلقوا التدريب اللازم للتعامل مع خطة أمن السفينة.
10. وضع إجراءات العناية الخاصة بأمن البضائع والحاويات والأشراف على القائمين بعمليات تحميل السفينة.
11. التنبه إلى رحلات السفن إلى الموانئ المحفوفة بالمخاطر واتخاذ ما يلزم من إجراءات عليها .
12. تنسيق أنشطة الطاقم عند الطوارئ ، وعند الإعلان عن كل مستوى من الأمن البحري.
13. وضع أجهزة الإنذار الخاصة بالتنبيه عن مستويات التهديد الأمني على متن السفينة وطبقاً لمتطلبات المدونة.

المادة (31)

إبلاغ الهيئة مباشرة عن أي عطل في معدات الأمن البحري يؤدي إلى تعطيل في إجراءات الإعلان عن المستويات الأمنية الثلاثة وعن أية إجراءات أمنية بديلة تم اتخاذها لتعويض هذا العطل.

المادة (32)

تتحمل الشركات والربابنة وأعضاء الطاقم مسؤولية التعامل مع متطلبات الأمن البحري والتشغيل الآمن للسفينة ووضع تعليمات خطية لربان كل سفينة وتحديد الإجراءات المناسبة التي تضمن تفعيل خطة أمن السفينة.

المادة (33)

تلتزم الشركات بتحضير خطة تدريب شاملة وبرنامج تدريب على سفنها على مراحل للضباط المسؤولين عن تنفيذ خطة أمن السفينة .

المادة (34)

تكلف الشركة ضابط أمن الشركة بالإضافة لضباط أمن السفينة إدارة برنامج تدريبي خاص بأمن السفن والتنسيق مع الجهات التي تقدم التعليم و التدريب البحري والمؤسسات التعليمية البحرية أو غيرها لتحقيق ذلك.

المادة (35)

يشرف الربان وضابط أمن السفينة على حسن تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص بأمن السفينة، ومراقبة أداء الطاقم للتفعيل الكامل لخطة أمن السفينة .

المادة (36)

يتم مسك السجلات عن أنشطة الأمن على السفن إلكترونيا وباللغة الرسمية المعمول بها على متن السفينة وتحتوي على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية وتشمل التدريبات والتمارين مخطط الأمن للسفينة والمخاطر والاتصالات المتعلقة بأمن السفينة.

الفصل السابع إجراءات الرقابة على السفن

المادة (37)

- تخضع كافة السفن عدا تلك التي تم استثنائها في الفقرة ثالثاً من المادة (6) من هذه التعليمات، عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية الأردنية للرقابة بواسطة ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض من قبل الهيئة للتحقق من التزام السفن بأحكام الاتفاقية والمدونة وعلى النحو التالي :-
1. التأكد من صلاحية الشهادة الدولية لأمن السفن والتدقيق على المعاينات الدورية وصلاحية الشهادة المؤقتة أن وجدت.
 2. التأكد من وجود خطة أمن السفينة مصدقة من دولة علم السفينة وتحتوي على رقم المنظمة البحرية الدولية الخاص بالسفينة.
 3. التأكد من قدرة الطاقم على الاستجابة في حالة الإنذار.
 4. التأكد من وجود أحد ضابط أمن للسفينة مسند إليه مسؤولية الأمن على السفينة.
 5. التأكد من وجود الأجهزة والمعدات الخاصة بأمن السفينة المنصوص عليها في الاتفاقية والمدونة.
 6. لضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض من الهيئة الاطلاع على خطط أمن السفينة في حال توفر أسباب واضحة تدفع إلى الاعتقاد بأن السفينة لا تفي بمتطلبات المدونة أو بجزء منها.
 7. على السفن وقبل دخولها إلى المياه الإقليمية الأردنية إن تثبت في سجلاتها الإجراءات التي اتخذت عند دخولها إلى موانئ دول ليست طرفاً في الاتفاقية وسجلاً يحتوى على ملخص لأسماء الموانئ التي وصلت إليها السفينة خلال عشر رحلات سابقة .
 8. لضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض الحق بالتفتيش الدقيق على السفن قبل دخولها الميناء بناء على حكمه المهني أو معلومات أمنيته وصلت إليه بهذا الخصوص.
 9. في حال وجود بعض المعدات الأمنية معطلة على السفينة ولا يوجد إمكانية لإصلاحها في الميناء أو استبدالها فيسمح للسفينة بالإبحار وإتمام الإصلاح في الميناء التالي الذي ستصل إليه.

المادة (38)

في حال اكتشاف أي تقصير أو عيب خلافاً لأحكام الفقرات من (1) إلى (9) الواردة في المادة (37) من هذه التعليمات فيتوجب على ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض أن يعدّ تقريراً" بذلك ويرفعه إلى الإدارة التي تقوم على الفور بإبلاغ ربان السفينة ، وقنصل دولة العلم أو ممثلها الدبلوماسي أو الإدارة البحرية التابعة لها تلك السفينة بواسطة الفاكس من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وخلاف ذلك يكون له الحق بمنع دخول السفينة إلى المياه الإقليمية الأردنية أو إيقافها وعدم السماح لها بالسفر وفرض الغرامة المناسبة عليها بموجب القوانين المعمول بها .

المادة (39)

تتضمن إجراءات الرقابة على السفن في المياه الإقليمية الأردنية التأكد من تقييد السفن بجميع متطلبات هذه التعليمات والمدونة والاتفاقية وعلى النحو التالي:-

1. وجود الوثائق السارية المفعول المتعلقة بأمن السفن طبقاً لمتطلبات هذه التعليمات والمدونة والاتفاقية.
2. أن السفينة مجهزة بجميع معدات الأمن البحري طبقاً لمتطلبات الاتفاقية والمدونة.
3. أن هيكل السفينة ومعداتنا صالحة للعمل وتؤمن متطلبات السلامة والأمن البحري لطاقمها وركابها والموانئ التي تصلها.
4. عدم حصول السفن التي يحق لها رفع علم دول ليست طرف في الاتفاقية على معاملة افضل مما تعامل به السفن التي ترفع علم دول الأطراف في الاتفاقية.

المادة (40)

تقوم الهيئة في حال وصول معلومات إليها بتكليف أحد ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض في إجراء تفتيش على السفينة المعنية وفي الحالات التالية:-

- 1) وجود دليل مستمد من استعراض الشهادة يثبت أنها غير صالحة أو أن مدة صلاحيتها قد انقضت. أدلة أو وجود معلومات موثوق بها تبين أوجه قصور في المعدات أو الوثائق أو الترتيبات الأمنية المطلوبة بمقتضى الفصل (2-XI) والجزء ألف من المدونة.
- 2) استلام تقرير أو شكوى تتضمن وفقاً للرأي المهني لضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض، معلومات موثوق بها تبين بوضوح أن السفينة لا تمثل لمتطلبات الفصل (2-XI) والجزء ألف من المدونة.
- 3) أدلة أو ملاحظات خلص إليها ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض، بحكم رأيه المهني، تفيد أن ربان السفينة أو العاملين على متنها تعوزهم الدراية الكافية بالإجراءات الأمنية الأساسية على متن السفينة، أو غير قادرين على إجراء التمرينات الخاصة بأمن السفينة، أو لم ينفذوا هذه الإجراءات أو التمرينات.
- 4) أدلة أو ملاحظات خلص إليها ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض بحكم رأيه المهني، تفيد أن أفراد الطاقم الرئيسيين على متن السفينة غير قادرين على إجراء اتصالات بمستوى مقبول مع غيرهم من باقي أفراد الطاقم على السفينة الذين يضطلعون بمسؤوليات أمنية على متن السفينة.
- 5) أدلة أو معلومات موثوق بها تفيد أن السفينة قد نقلت أشخاصاً أو شحنت مؤناً أو بضائع من مرفق مينائي أو سفينة أخرى، وان المرفق المينائي أو السفينة الأخرى ينتهك أحكام الفصل (2-XI) أمنياً، ولم تتخذ تدابير ملائمة أو خاصة أو إضافية على متن السفينة.
- 6) أدلة أو معلومات موثوق بها تفيد أن السفينة قد نقلت أشخاصاً أو شحنت مؤناً أو بضائع من مرفق مينائي أو مصدر آخر أو سفينة أخرى بواسطة طائرة عمودية أو وسيلة نقل بحري أخرى وان المرفق المينائي أو المصدر الآخر غير ممثل لمتطلبات الفصل (2-XI) من الاتفاقية أو المدونة، أو لم تطبق عليه الإجراءات الأمنية البديلة الملائمة.

7) إذا كانت لدى السفينة شهادة دولية مؤقتة لأمن السفينة صدرت بعد شهادة دولية مؤقتة سابقة ، طبقا لمتطلبات القسم (4.19) من الجزء (أ) من المدونة ، وإذا كان ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض يعتقد بحكم رأيه المهني أن أحد الأسباب الكامنة وراء التماس السفينة أو الشركة الحصول على هذه الشهادة هو تفادي الامتثال الكامل للفصل (2-XI) وللجزء (أ) من المدونة بعد انتهاء فترة صلاحية الشهادة المؤقتة الأولية.

المادة (41)

على ضابط رقابة الدولة على الميناء المفوض أن يتخذ كافة الإجراءات الممكنة لعدم تأخير أو إيقاف أو منع دخول السفينة إلى المياه الإقليمية الأردنية بشكل غير مبرر.

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة (42)

تلغى كافة الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات والمدونة والاتفاقية .

المادة (43)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.